

البرهان في أصول الفقه

لها فإن الأمة أجمعت على وجوب قضاء الصلوات التي فاتت بأعذار ثم العمر وقتها على الفسحة وكذلك الكفارات والذي ذكره هؤلاء يقتضي مساقاة امتناع وجوب شيء على الفسحة وليس ما اعتمدوه متلقى من قضية الصيغة لدى الإطلاق وإنما هو مبني على استحالة ذلك في مقتضى الوجوب .

والذي يوضح هذا المسلك من غير استشهاد بمسألة أن العقل لا يحيل اقتضاء شيء على الإيجاب مع تقدير عمر المخاطب طرفاً له ولا يخالف في تجويز ذلك مخالف فيبينه وفي الإعراف بهذا سقوط أصل الكلام فقولنا فيما استنكره على صيغة التقسيم في اللفظ المطلق كقولهم في الصيغة المقيدة بجواز التأخير فهذا وجه في الجواب كاف .

والوجه الثاني في تعيين قسم من الأقسام التي ذكرها والمقطوع به أن المخاطب إذا مات بعد الإمكان ولم يمثل لقي الله سبحانه وتعالى عاصياً وللفقهاء في هذا ارتباط طويل لسنا لذكره الآن ولكن ما رأيناه مقطوعاً به أجزأه ولا مبالاة بقول من يقول من الفقهاء إنه مات غير عاص .

147 - وما ذكره على ذلك من ارتباط الأمر بجهالة في العاقبة تهويل لا تحصيل له فإن هذا النوع من الجهالة محتمل وإنما الممتنع جهالة تمنع فهم الخطاب أو إمكان الامتثال أما ما يمنع فهم الخطاب فبين وأما ما يناهى الإمكان فهو مثل أن يقال لشخص أعتق عبداً من عبيد الدنيا وهو معين عند الأمر ولم يعينه للمخاطب فإن وافق عتقه تقديره كان ممثلاً وإن لم يوافق عتقه عرضه للعقاب فهذا ينقدح وجه امتناعه على ما سيأتي شرحنا عليه في كتاب النواهي إن شاء الله تعالى